

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (71) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد في سنن ابي داود في كتاب الصلاه وصلنا الى الباب العاشر وباب من نعمة عن صلاه او نسيها. كيما الحكم؟ وكيف العمل - [00:00:00](#)

قال الامام ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني رحمه الله حدثنا احمد بن صالح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن سعيد عن ابن المسيب يعني عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليله يعني ليلة او لعله فسار ليله يعني الليل كله. وسار ليلة هكذا نسخة حتى اذا ادركنا الكرع عرس وقال لبلا - [00:00:30](#)

الله عليه وسلم اكلأ لنا الليل النوم. وعرس اي بات من اخر الليل. والتعريس نوم من اخر الليل. قال وقال لبلا اكلأ لنا الليل. اي احفظه حتى لا تفوتنا حتى لا تفوتنا صلاة الصبح. قال فغلبت بلا عيناه. وهو - [00:01:40](#)

ومستند الى راحته. فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا لبلا ولا احد من اصحابه حتى فاذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا لبلا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله - [00:02:10](#)

بابي انت وامي. فاقتادوا رواحلهم شيئا. ثم توظأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلا فاقام لهم الصلاه. وصلى لهم الصبح. فلما قضى الصلاه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. فان الله قال اقم الصلاه للذكرى. هكذا الرواية. قال يونس - [00:02:40](#)

وكان ابن شهاب يقرأها كذلك. يعني للذكرى. الاية يقرأها هكذا. يعني اية اقم واقم الصلاة لذكرى كانت قراءتي بن شهاب للذكرى قال

احمد قال عنبرة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى يعني في رواية - [00:03:10](#)

اه عنبرة قال لذكرى اقم الصلاة لذكرى قال احمد يعني احمد ابن صالح الراوي الكرى النعاس الحديث الذي يليه بمعناه لكن نقرأ لاجل نجم الاحاديث مع بعضها البعض. قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا - [00:03:34](#)

قال اخبرنا معمرا عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر يعني نفس الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة. قال فامر بلا فاذن واقام - [00:04:02](#)

وما وصل يعني هذا الحديث فيه زيادة الاذان وفيه زيادة التحول على المكان وفيه ذكر السبب وهو قال ابو داود رواه مالك وسفيان ابن عبيدة والوازاعي وعبد الرزاق عن معمرا وابن اسحاق - [00:04:22](#)

لم يذكر احد منهم الاذان. وفي حديث الزهري هذا لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الوازاعي وابن ابان العطار عنه يعني انه في هذا الحديث ان معمرا زاد زيادة الاذان - [00:04:42](#)

ومن رواه سوى معمرا عن الزهري آآ وهو مالك وسفيان ابن عبيدة والوازاعي لم يذكروا فيه الاذان. هذا مراد المصنف وهل هذا من الشاذ او من زيادة الثقة؟ سئلناه ان شاء الله تعالى. ثم قال حدثنا موسى - [00:05:12](#)

ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن ثابت لبنياني عن عبد الله ابن رباح الانصاري قال اخبرنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

في سفر له فمالا فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه. يعني عن الطريق. فقال انظر - 00:05:42

قلت هذا راكب. هذان راكبان. هؤلاء ثلاثة. حتى صرنا سبعة. فقال احفظوا علينا صلاتنا. يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس. فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضاً واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر - 00:06:02

ثم صلوا الفجر وركبوا. فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انه لا تفريط في النوم. انما التفريط في اليقظة. فإذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن - 00:06:30

ومن الغدير الوقت. قال حدثنا علي بن نصر قال اخبرنا وهب بن جرير اخبرنا الاشود ابن شيبان قال اخبرنا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رياح الانصاري من - 00:06:50

المدينة وكانت الانصار تفقهه يعني ترى انه فقيه. فحدثنا قال ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء - 00:07:10

بهذه القصة. يعني ذكر ذلك الحديث. جيش الامراء ومؤته يقصد به الذي فيه ثلاثة في غزوة مؤتة فاذا هذا غير قصة خيبر السابقة.

قال فلم توقظنا الشمس طالعة فقمنا لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه - 00:07:30

من كان منكم يركع الفجر فليركعهما. فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلوة فنودي بها. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما صرف قال الا انا نحمد الله - 00:08:03

انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها. انا شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من صالحها فليقطع معها مثلها - 00:08:23

طيب بقية الاحاديث هي فروع وروايات في هذا الحديث نقرأها في وقتها نعود الى الحديث الاول حديث ابي هريرة يقول ان عن ابي هريرة ان رسول الله وسلم حين قفل من غزوة خيبر قفل اي رجع عائدا الى المدينة فسار ليلة نسخة معك ليلة - 00:08:43

ليله تاب النساء يعني من ليالي تلك السفرة ان كانت ثابتة انها بالناء فيعني احدى ليالي تلك الغزوة. او بالهاء فيكون فسار ليله اجمع. الى اخره وكلاهما محتمل قال معك الشرح طيب يصير عند لا بد اقرأ من الشرح. نريد ان نقرأ الشرح مع المتن لان الشرح - 00:09:20

شرح العظيم عبادي فيه فوائد نقرأها وهو نقرر عليها ان شاء الله تعالى اي نعم من اوله باب. صلاة وعشيا. يعني من ما الامر؟ ماذا يصنع؟ نعم. عن ابي هريرة هو - 00:09:59

من بين ميت وثلاثين قولا. هذا اسمه قيل عبد الله وقيل عبد الرحمن واصح الاشهر كما قال ابن عبد البر عبد الله عبد الرحمن والشهر عبد الرحمن عند النwoوي وغيره اشهر عبد الرحمن وقيل اقوال كثيرة - 00:10:19

قال نيف وثلاثين قولا لكن هذا العشر طيب وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم في كونه بر فقال يا ابا هريرة لماذا لقب بهذا؟ او كني بابي هريرة؟ قالوا لانه رأى معه حرة - 00:10:39

قال يا ابا هريرة الحمد لله اللهم صلي على محمد هذا قيل انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه في صباح كانت معه هريرة فلقب في قومه بابي هريرة. لكن ما ذكر - 00:11:00

المصنف يقول فاشتهر به بين الصحابة. نعم. جزاك الله خيرا. في وجه هذا الانصراف والوجه. والوجه لماذا اذا كان اذا كان يلقب بابي هريرة؟ فهريرة هذا اسم الجنس ليس اسم علم حتى يكون من الممنوع من الصرف - 00:11:20

فكيف يصبح اه ممنوعا من الصرف؟ تقول عن ابي هريرة اذا كان اسم علم نقول انه للعلم والتأنيث. لكن هذا اسم جنس صاحبرأيت صاحب بقرة ما تقول صاحب بقرة لا هكذارأيت صاحبا - 00:11:49

هريرة عن هريرة ما تقولرأيت صاحب هريرة هنا يعني الاشكال الذي ورد عندهم اذا كان رأوا معه هرة فاذا هي هذا هريرة اسم جنس فكيف يمنع من كيف تحول الى علم؟ هذا بحثه العلماء. يقول المصنف الوجه ها فيما حکى عن علي القاري قال اوجه من - 00:12:15

اخوان ايوه ولا هريرة في ابي هريرة هو ان هريرة الله تعالى بتلك الهجرة هذا هو يعني صارت على من؟ لتلك الهجرة يقول ليس فقط اسم جنس واضح او صارت على من له لكن لو كانت علما له لصار آآ - [00:12:43](#)

اه كلمة اب ابو فثبتت على حال واحدة. يعني يبقى مثلا ابو هريرة رأيت ابوه مررت بابو هريرة وهكذا. لكنها الحال انه رأيت ابا هريرة مررت بابي هريرة. قال ابو هريرة. فإذا هو - [00:13:13](#)

ليس على من هو كنية اذا جعلوه علما للهجرة فعلى ذلك يمنع من الصرف طيب قاله علي في شهر الشفاء. الشفاء للقاضي عياض. شفاء في حقوق الشفاء في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم. الشيخ علي القاري له شرح عليه. طيب. ايوه. حين قال اي رجع الى المدينة. حتى اذا - [00:13:33](#)

الكرم فرحتين هو النعاس يعني ادركنا هكذا بفتح الكاف. يعني الكره هو الذي ادركنا ففعل ماضي. و فعله ظاهر وهو الكرام اما لو كان فعل ماضي وفاعله الظمير ادركنا فتجزم لكن - [00:14:05](#)

هنا والظمير مفعول به لادرك طيب عرس عرس بن الخطاب معناه نزل بالنوم والاستراحة والتعيس نزول النزول لغير ينزل ليستريح او ينام من اخر الليل فيسمى المعرس. نعم قال يا بلال اكلا لنا الليل. احرصه لنا. ايوه - [00:14:35](#)

نعم. فطلبت بناء عيناه هذه عبارة عن نوم اي نار من غير اختلاف. ادرك غلبه عيناه يعني ليس باختياره. نعم. وهو مستند يا راحتي. جملة حالية الو وهو مستند لراحته. جملة حالية لو نزع منها الظمير وهو - [00:15:15](#)

واو يعني صارت اه فغلبت بلال عيناه مستندنا الى راحتته. فيصير ينتصب على حاله. لكن الجملة وهي لكن قول مستند يا راحتة انه لم يضطجع استقبالا للنوم انما كان يرقب الفجر مستقبل الفجر ينتظره فغلبته - [00:15:45](#)

ما شعر الا وقد نام. نعم. حتى غابتهم الشمس اي اصابتهم وقع عليهم حربا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا. كان اولهم استيقاظا. اي وقال الطبيبي وان غاب عليها في بعض الاحيان شيء من الحجم - [00:16:05](#)

من حجم البشرية. حجب. من الحجب البشرية لكنها ستزول. وان كل من هو اذكي كان زوال حجوبه اسرى هذا على انه آآ في هذه الرواية اول من يستيقظ في الرواية الحديث الآخر من استيقظ عمر - [00:16:35](#)

استيقظ ابو بكر عمر ثم ابو بكر كان يكبر عمر حتى سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ففي بعض الروايات ان في في هذه القصة لانها تكررت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث مرات في السفر تفوتهم بسبب - [00:16:55](#)

التعب والرهط ثلاث مرات او اكثر. هذا الحديث وحديث ابي قتادة في في وحديثه الذي فيه عمر انه استيقظ عمر نعم ايوه يعني فزع. الفزع او الانتباه بشدة يعني بما يوحى بالخوف عليكم السلام - [00:17:15](#)

ما يوحى بالخوف فلماذا فزع؟ ها لفوت الصلاة. قد فاتته الصبح فزع وهذا المؤمن وان كان معذورا ينبغي ان يكون يفزع لا يتكل على العذر يقول معذور لكن جاء في الحديث الثاني حديث ابي قتادة لما تلوم الناس - [00:17:52](#)

كثيرا طمأنهم النبي صلى الله عليه وسلم. طمأنهم لما كثر تلوم الناس. طمأنهم لان تجاوزوا الحد. تجاوزوا حد في الفزع الى حد التلاؤم. فقال لهم ان ارواحنا بيد الله. فان شاء ارسلها - [00:18:22](#)

وقال الخطاب معناه انتبهوا من نومه. يقال الفساد آآ فزعت رجل من نومه فزعت محفوظ يعني ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراوي حذفه يعني قال يا بلال مالك او مالك؟ لماذا نمت؟ والراوي حذفه. هذا القول على انه احتمال انه محفوظ - [00:18:43](#) والمقدر انه لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم. فقط قال يا بلال ومفهوم منه انه خطاب لاجل اللوم فلم يقله فاعتذر بلال. فهو اما محفوظ ذكره النبي وسلم وحذفه الراوي او آآ - [00:19:23](#)

اه مقدر قال يا بلال فالتقدير مالك الم نوصيك؟ فهم بلال الملام فقال ايوه اي من يموت حتى الصلاة هذا التقدير او محفوظ؟ لاما نمت نعم اخذ بنفسه. اي كما توفاك الله في النار توفاني. او يقال معناها - [00:19:43](#)

قال على نفسي ما ضرب على نفسك من النوم. دون اختيار ليصح الاعتدال. هذا هو اخذ بنفسي الذي بنفسك لعله اما النوم او توفي المنام لقوله تبارك وتعالى الله يتوفى الانفس حينما - [00:20:13](#)

والتي لم تمت في منامها. قال اخذ بنفسي الله. كما اخذ بنفسك فنمت كما نمت. فنمت كما نمت ويدل على هذا ما في الرواية الثانية انه قال ان في نفوسنا بيد الله. نعم - 00:20:33

فقال في الرواية فاقتادوا رواحهم. هل اقتادوا هنا في الأمر لا هو فعل ماضي فعل ماض قال يقول فاقتاد الصحابة دليل على ذلك انها ما بعدها قال اقتادوا رواحهم. لو كان فعل امر لقال فاقتادوا. فاقتادوا رواحلكم. لكنهما - 00:20:53

عرفوا منه ذلك لانه جاء في الحديث وهو امرهم آآ الامر وارد لانه جاء في الرواية الثانية التي بعد هذا ماذا قال؟ قال ها تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة. فلما قال لهم تحولوا هم اخذوه رواحهم - 00:21:23

دل على ان المسافة ليست بعيدة لان لم يحتاجوا الى ركوب. ما قال ركبوا قال قادوها. لو كان مسافة بعيدة لقال ركبوا نعم شيئاً كثيراً من الزمان شيئاً يسيراً. لان الراوي قال فاقتادوا رواحهم شيئاً - 00:21:43

يعني ايش مسافة؟ قصيرة فقط للتحول من المكان الذي حصلت فيه الغفلة. وجعلها زمان شيئاً يسير من الزمان. او اقتياداً قليلاً من المكان. اي نعم اما اما زمان وهو مضطرب مسافة المكانية تحتاج الى زمان. نعم فهي مقترنة متلازمة ايوا - 00:22:03

يعني قال مسافة قليلة. ما قال اذهبوا رواحلكم وقال تحولوا في الرواية لكنه يعني فهمها مصنف انما قال تحولوا عن مكانكم ففهم الرواية الثانية بینت قد تحولوا عن مكانكم الذي - 00:22:33

اصابتكم في الغفلة. فاقتادوا رواحباً. نعم. وامر بما قال لهم الصلاة. فيها على الاقامة ولم ينظر للاذان. وسيجيئ تحقيقه في الحديث الذي. الحديث الذي فيه رواية ايش؟ معمر قال ايه؟ فامر بلا فاذن واقام وصلى. دل على انها فيها - 00:22:53

الاذان وقوله وامر بلا فاقام لهم الصلاة هذا لعله جاء انه اذن اولا ثم قال تحولوا عن مكانكم فلما انتقلوا قال اقم. فيكون الاذان لما استيقظ بلال واما الصلاة بعد ما الاقامة بعد ما انتقلوا من مكانهم. هذا وارد او يكون اختصره الراوي - 00:23:23

سيذكره بعد قليل مصنف في التحقيق فيها. نعم. وصلى له الصنف لماذا سموا قضاء لأنها خرج وقتها حتى ولو كان لعذر ما قضاها. يسمى قضاء الاداء ما كان في الوقت. والقضاء مكان خارج الوقت - 00:23:53

هذا الفرق بين الاداء والقول. صلى لهم الصبح. ولكنه هذا آآ بعذر. فليس فيه اثم ليس فيه حرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ليس لها كفاراة الا ذلك - 00:24:13

فسماها كفاراة. وهي كفاراة ذهاب الفضيلة. وليس كفاراة الذنب لانه غير غير قاصدين. لم يقصدوا التفريط والتضييع. قال ليس في النوم تفريط انما تفريط في اليقظة نعم قال من نسي صلاة وفي النوم او من تركها بنوم او نسيان - 00:24:33

هذا الحديث ليس فيه نسيان الحديث فيه النون. القصة في النوم نعم وليس فيه نسيان. ومع ذلك فدل النبي صلى الله عليه وسلم او عبر بتعبير قال من نسي؟ ليدخل فيها ها سبب الورود وهو النوم - 00:25:03

ويدخل فيها ما يدخل تحت لفظ النسيان. لو نسي الانسان ليس نائماً جلس ينتظر الصلاة ثم نسيها. حتى خرج الوقت ليس نائماً فيؤخذ من الحديث لان الحديث نص قال من نسي صلاة طيب الحديث من نسي صلاته - 00:25:23

ورد في سبب وهو النوم ليس النسيان. فيكون ها داخل سبب الورود اول دخوله دخول اولي لانه سبب قرود الحديث. وان كان جاء اللفظ فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم انه - 00:25:43

الحكم في من نام عن الصلاة كما آآ كما فعلنا يصلحها وكذلك من نسي يصلحها يفعل كما فعلنا يصنف ماذا يقول الشارح؟ يقول وفي معنى النسيان النوم او من تركه. جعله دخول في المعنى. الحقيقة ان - 00:26:03

ان سبب الورود هو الدليل. فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله هو الدليل. وقوله من نسي صلاة هذا لبيان انها ليس هذا الفعل خاص بالنوم وانما حتى في النسيان. نعم - 00:26:30

فليصلح هكذا ذكر فان في التأخير افات. يعني لا لا يؤخرها. فليصلحها اذا ذكرها. في كذا النسخة معكم افات نفسها المهم يعني لا يؤخرها اذا تراها مباشرة لكنه مباشرة ليس انه آآ في حديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا انهم قال انتقي امرهم كما جاء في

فانتقلوا من المكان ثم توظأ ثم قال من كان يركع ركعتي الفجر فليركعهما وقام وصلى ركعتي الفجر. ثم امر بلاا فاقام الصلاة. ثم صلى كهياته لما كان يصلى. يعني على تؤدته. فدل على ان قوله - 00:27:23

فليصلی اذا ذكرها المقصود به ليس المباشرة السريعة جدا. لا انما يشتغل بها وبأسبابها ومقدماتها ومن اسبابها الوضوء الانتقال من المكان الذي حصل فيه الغفلة ان كان في محل معرض مبيت - 00:27:43

اما اذا كان في بيته ما يستطيع ينتقل من بيته. فليس له ذلك الا ان ينتقل من حجرة الى حجرة ثم مقدمتها من سنتها والاقامة والاذان فكل هذه تعتبر من اسبابها - 00:28:03

من اسبابها عمان يؤخرها الى وقت اخر او طويل او يقول فاتتنى افعلها مثلا آآ مع الظهر او قبل الظهر فهذا لا يجوز لقوله استدل بالآلية اقم الصلاة لذكرى. او لقوله آآ فليصلها اذا ذكر - 00:28:22

ليس في وقت يقول خلاص فاتت تؤخر. لا غير صحيح. نعم نعم مسجد قريب لباس لباس لأن لا يعتبر مسافة طويلة. كما في الحديث فساروا او فاقتادوا رواحلهم شيئا لا بأس. لأن هذا الخروج والانتقاد للصلاة. ليس لتركها تكاسلا عنها. بل - 00:28:44

طيب للفائنة والاداء. يعني لو عرض له انه آآ اخر حتى دخل وقت العصر بماذا يبدأ؟ يبدأ بالعصر ام بالظهر؟ يقول ظاهره انه يبدأ ايش؟ يرتب بين الفائنة والعائية لكن العلماء قالوا الا في حالة اذا خشي فوات الثانية. مثلا - 00:29:24

نسى العصر الظهر حتى دخل وقت العصر. فجاء قال ابدأ بالظهر او العصر نقول ابدأ قال اذا بدأت بالظهر سيخرج وقت العصر. ستتحول العصر الى قضاء ايضا. نقول لا ابدأ العصر - 00:30:09

لان تلك أصبحت في ذمتك. قضاء وهذه لا تخرجها مع جميعا. تؤدي التي في الوقت اداء ثم تقضي تلك واخذ هذا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليصلها اذا ذكرها. وفي الرواية الثانية انه صلى ايش؟ سنتها - 00:30:29

ثم صلى الفريضة. صلى السنة اولا وهذا هو الترتيب. لكن هذا يعتبر في اداء في فعل مقضيتين نعم اقم الصلاة بالذكرى بالالف واللام وفتح الراء بعدها مقصورة ووزنها فعلا مصدر من ذكر يذكر - 00:30:56

قال فلما قضى الصلاة قال من نسي من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكرى. هكذا الرواية وهي هذا الحديث في صحيح مسلم. لكن في رواية الثانية سيردها المصنف اقم الصلاة لذكرى. وجاءت هذه في حديث انس - 00:31:25

الذى في البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك لله تعالى واقموا الصلاة لذكرى. وفي بعض الروايات فاقم الصلاة لذكرى. هل هي قراءة؟ كما - 00:31:53

قال كما كان يقرأ بها الزهري او حديث لكن هنا قال فان الله قال اقم الصلاة لذكرى. قد يكون اراد المعنى عن النبي عليه الصلاة والسلام. اقرأ هذا اولا ثم - 00:32:13

ثم نعود الى الكلام ده. هم. مقصورة. يعني هكذا وفي صحيح مسلم يعني هذه الآية اللي في سورة طه. اقم الصلاة لذكرى اه يقرأها الزهري كان يقرأها اقم الصلاة لذكرى - 00:32:31

ايش؟ في صحيح اي نعم قال ابن يقرأها لذكرى. طيب. وهذه القراءة ان شاء الله وقراءة مشهورة لذكرى بلاغ واحدة وكسر الراء كما سيجيئ نعم القراءة المشهورة والمتوترة اقم الصلاة لذكرى. نعم. قال - 00:32:58

عن خالد روى الحديث عن يونس اية قال عنبرة يقول المصنف قال يونس قال وقال احمد يعني رواية احمد بن صالح بنفس الاسناد قال عنبرة يعني ابن خالد عن يونس في هذا الحديث بذكره - 00:33:30

رواية عنبرة لذكرى رواية عنبرة ابن خالد عن يونس في هذا الحديث كان هذا الحديث كما ترون يرويهما المصنف عن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. والرواية الثانية عنبرة عن يونس عن ابن شهاب - 00:33:50

رواية عنبرة اقم الصلاة لذكرى. رواية ابن وهب وهو اتقن واغبط. عن يونس عن ابي شهاب ذكرى نعم هذا مراد المصنف ايوا القراءة المشهورة. يعني هذه قراءة آآ عنبرة. آآ رواية عنبرة. هذه الرواية هذه الرواية يقول الشيخ الالبانى في تحريره - 00:34:10

هذا الكتاب يقول هذا اللفظ شاذ. رواية لذكرى في هذا الحديث شاذ. والرواية اثبتت في هذا الحديث حديث آآ ابن آآ شهاب لذكرى للذكرى ماذ؟ لأن ابن وهب عن يونس اطبط من عنبرة عن يونس. نعم - 00:34:40

عن قال اخبرني يونس بأسناده وفيه فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى اي بلاغ واحدة وكسر الراء. هذا رواية ثانية عن عبد الله بن وهب لكنها عن حرملا بن يحيى - 00:35:09

على كل هي وردت هذا وهذا. القراءة المشهورة لذكرى. وقد يكون من تصرف الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذكرى لكن او هذا فالراوي يروي الآية بقراءته. مثل لو ان وهذا يحصل - 00:35:29

لو ان عالما من يقرأ بقراءة اهل المغرب الان قراءة نافع وسمعته يحدث ويستشهد بآية بقراءته يقرأها لك بقراءته فلما تحدث بها انت هذا الامر هذا الحكم الدليل تورد بقراءتك. وهذا يحصل كثيرا. نعم. القراءة - 00:35:49

والشاذ من القراءات الشاذ من القراءات لما قال قراءة شاذة هي ما خالف رسم المصحف او خالفة وجه ليس له وجه في العربية آآ اذا خالف رسم المصحف او لم يكن له وجه بالعربية فهذا يعتبر شاذ - 00:36:19

او كان نقله آآ احادية رأى احادية فهنا لما قال انها شاذة الظاهر انها لانها ليست على رسم المصحف. فيها لامين. رسم المصحف لام واحدة وباء في اخره. وهنا لام فيها لا ميم اه والـف في الاخير مقصورة - 00:36:39

نعم او انها رواية احادية. وقال البخاري وقال البخاري في صحيحه حدثنا عن موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابناء عن قتادة عن انس قالاها ابو نعيم هذا مسبح ابو نعيم اسمه الظاهر فيه الواو ساقط ابو نعيم اسمه الفضل بن ذكرين. عندك واو؟ ايه - 00:37:09

انت ايضا صادق عندك طيب حدثنا ابو نعيم وموسى ابن اسماعيل نعم قال حدثنا ابن نعيم وموسى ابن اسماعيل قال حدثنا امام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:39

من نسي صلاة النبي فليصلی اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لدينه. هذه رواية ابي نوح قال لفظها اقم الصلاة لذكرى. ايوة. قال موسى قال وما سمعته يقول بعد واقم الصلاة - 00:37:59

ذكرى يعني يعني رواية موسى ابن اسماعيل مرة رواها كقول كرواية ابي نعيم لذكرى مرة رواها آآ حمام مرة قال موسى قال همام سمعته يقول بعد سمع قتادة فيما بعد يقول لذكرى فمرة قتادة يرويها - 00:38:19

اقم الصلاة لذكرى ومرة يرويها. اقم الصلاة لذكرى. فكانها كانت منقوله هكذا وهكذا. نعم. قال ومرة اي بالقراءة المشهورة. نعم. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد المراد بناء على آآ الاختلاف في القراءتين - 00:38:45

تذكرني فيها. لذكرى القراءة لذكرى. ايش؟ لتذكرني اقم الصلاة لذكرى لاجل ذكري. هذا يصير المعنى. نعم. فقلنا لاوقات ذكري وهي وهذا معنى ايضا لذكرى على قراءة لذكرى. ايوة وقال الشيخ الدكتور بشكي - 00:39:24

هذه الآية تحفل وجوها كثيرة من التهويين. لكن الواجب ان يصاب الى وجهه ما هو الحديث. فما هو الحديث ما هو الحديث ماذا قال؟ لاي شيء اورده النبي صلى الله عليه وسلم؟ لذكرى. يتذكر الصلاة. يقول الطبشتى الوجه والاحتمالات - 00:39:55

ينبغي ان نحملها على معنى آآ ما في الحديث. يعني اذا تذكرت الصلاة فاقم هذا الذي جعله جعل الحديث مبينا وظابطا الاحتمالات الواردة الواجهة ان يقال انه من معاني قوله لذكرى هذا المعنى وقراءة لذكرى فوالفاعدة عند العلماء - 00:40:15

ان الآية اذا وردت بقراءتين فكانها ايتان فهم باعتبار ايتين كأنها ايتين. ايتان هذى خذها قاعدة معك. اذا وردت الآية بوجهين من القراءة او بوجهين من الاداء في الاداء كان لها له ما معنى فكانهما بالمعنىين الواردين - 00:40:45

مثل هذه الآية. قراءة اقم الصلاة لذكرى اي لاجل ذكري. لأن الله تعالى يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولذكر الله اكبر. اكبر ما فيها ذكر الله. ولذلك كلها منه فتحها الى مختتمة كلها ذكر - 00:41:17

اضافة الى ذكر القلب والخشوع. والقصد الاخلاص. وفيها اقم الصلاة لذكرى اذا ذكرتني فاقم الصلاة. او اذا ذكرت وقت ذكري وهو وقت دخول الصلاة. فهو ادخل فيها اما ان نحصرها بالحديث نقول انها لذكرى اي بمعنى واحد وهو اذا ذكرت وقت ذكرته لا - 00:41:37

ليس هذا لأن الحديث هنا استدلال بالالية والالية وردت على قراءته. وان كانت القراءة الشاذة قراءة شاملة ايتها الاخوة لا يعني انها باطلة. الرواية القراءة الباطلة هي التي لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعود الى كلمة - [00:42:07](#)
المصنف قدصهم شاذة انها ليست شذت عن المصحف العثماني. او عن النقل المتواتر فقد الاحادية وقد يكون غير موافق للرسم.
فيقال انها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يقرأ بها. لا يصلى بها - [00:42:27](#)

لا تتلي على انها اه قرآن هذا القراءة واما اذا كانت اه باطلة راويها كذاب او كذا غير لم تثبت عن عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ما يقال قراءة هذا يقال باطلة. مثل الحديث. حديث قد يتتصح - [00:42:47](#)

اسناده لكن يشذ يقول ان شاذ لانه فيه مخالفة لشيء اخر. فالقراءة الشاذة ولا يعلمون بها البطلان. لا يعملون البطلان لكنها لا تقرأ على انها قرآن. ولا تقرأ على انها ولا يصلى بها. لكن - [00:43:07](#)

قد يكون تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم هذه القراءة قد يكون معنى منه المهم حتى قول الشاذة لا يعني لانها باطلة. على كل ماذا يقول ؟ فالمعنى اقم الصلاة لذكرها - [00:43:27](#)

لأنه اذا ذكر الله فقد ذكر الله تعالى. او يقدر الله اي بذكر صلاته. او وقع ضمير ضمير اللهم طول الصلاة بشرفها وخصوصيتها. يعني قال لذكرها هنا الياء هذا الضمير العائد الى الرب عز وجل - [00:43:47](#)

يقول يا اهل الظمير المراد به الصلاة يعني لذكرها نعم ايش كيف ؟ البلاد ؟ او ضمير الله موقع ضمير الصلاة. لا للصلاه. لذكرها يعني لذكرها. ذكري اي لذكرها. نعم. وقال ابن عبد الملك. ابن - [00:44:07](#)

عبدالملك ابن الملك. وقال ابن الملك. ايه. بذكر باب اقامة المصدر يا مفعول. المصدر الذكر المفعول الظمير. يعني لتذكرني لذكرني.

لتذكرني واضح ؟ فجعله كأنه اصله في في مفعول لتذكرني اقم الصلاة - [00:44:50](#)

لتذكرني نعم. اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. هذا هو. ذكرت صلاتي اللام بمعنى الوقت يعني اذا تذكرت نعم ليس تعليلية ليست تعليلية. بل للوقت جعلها بمعنى للذكر. اذا قال تعليلية اي لاجل ذكري - [00:45:20](#)

لاجل الذكر. هنا قال لا. للذكر. للتذكر. توقيتية. نعم وان شئت بالتفصيل فارجع الى الى غاية المقصود. غاية المقصود هو شرح للمصنف نفسه. موسوع على سنن أبي داود هذا ملخص منه. نعم - [00:45:50](#)

قال الخطاب وفي الحديث من الفقه انه لم يصلوا في مكانهم ذلك. هذه الفوائد الفوائد المأخوذة من الحديث الفقه يعني مما يستتبع منه انهم يصلوا في مكان ذلك عند ما استيقظوا حتى ارتادوا رواحلهم ثم توضأوا ثم اقاموا باللال وصلوا - [00:46:16](#)

هذا هدي من المسائل. لم يبادروا للصلاه. انتقلوا. ايوه وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتقويمه وقال بعضهم انما فعل انما فعل ذلك بالشمس فلا يكون في وقت من وذلك اول تمزق الشمس العلة قالوا بعض العلماء قال العلة - [00:46:38](#)

وسلم امرهم ان ينتقلوا حتى تنتقل ترتفع الشمس. ينتقلون من المكان ثم يتورون لم يبادر بالصلاه مباشرة. ما قال توضأ سريعا ندارك الصلاه الوقت فقالوا السبب في ذلك ايش ؟ خروجا من وقت النهي. هذا قول بعض العلماء. طيب - [00:47:08](#)

قالوا اصحاب الرأي نعم الحنفية يقولون ان الفوائد من نام عن الصلاه حتى جاء وقت النهي لا يقضيها. من نسيها حتى دخل وقت النهي لا يقضيها. لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قضاها. اول شيء عموم النهي عن الصلاه لا صلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. هذا نهي - [00:47:28](#)

وعام قال لا صلاه. واظف الى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبادر بفعل الصلاه انما انتقل. قالوا هذا يدل على انها الفرائض لا تفعل وهذا قول ضعيف. لانها جاء ما يدل على على اه نقضه. نعم - [00:47:58](#)

وقال مالك الشافعي والوازارى واحمد واسحاق تطوى الفوائد في كل وقت نهي في كل وقت نهي عن الصلاه فيه او لم يمنع عنها اذا ما دام قضاء تفعل. سواء وقت نهي او غير وقت نهي. يعني هذى فريضة والنهي انما هو عن النافلة - [00:48:18](#)

المطلقة نعم وذلك انما نهي عن الصلاه في تلك الاوقات اذا كان تطوعا. وابتداء من من قبل الاختيار دون الواجبات. هذا هو النهي لا صلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس انما هو عن النوافل. وليس عن قضاء الفرائض او اداء الفرائض - [00:48:38](#)

اذا ذكرت في اي وقت كان بدليل هذا الحديث انهم مع طلوع الشمس وانما امهلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا مكان انتقلوا من المكان الذي اصابتكم فيه غفلة. كان هناك علة وينتظر من يتوضأ - [00:49:02](#)

يا القوم ومن كذا يحتاجون الى مدة. بدليل انه صلى اه سنة الفجر. وهي سنة وليس فريضة صلاها مع هذا الوقت نعم عن علي ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنه. نعم. وهو قول النخعي والشعبي وحمان - [00:49:27](#)

وتأنلوها اول من تأول منهم القصة في قول الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على انه اراد ان يتحول وعن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان. كما يظهر هذا المعنى من الرواية الاتية من طريق اباها. واضح الذين - [00:49:53](#)

ذهبوا الى هذا قالوا ليس لانه وقت نهي. انما لاجله انه مكان اصابتهم فيه غفلة. وهذا جاء في النص وعلى هذا الشيء اوجع في رواية تبين هذا الشيء. نعم. هذا القول والاصح. فان قيل. قد روي عن النبي صلى - [00:50:13](#)

فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به؟ واضح زحوا بقى ولا ذهب ذهب ها لعلها ذهب او ذهب عنه الوقت ولا عن من دونها مما ذهب عنه الوقت ولم يشعر به او ذهل عن الوقت هو - [00:50:33](#)

لم يشعر به هذا محتمل وهذا محتمل. نعم. هذا السؤال واضح. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فقيل له يا رسول الله نام توظأ وصلى الليل ثم نام حتى نفح. فقيل له يا وقام الى الصلاة فقيل يا رسول الله الوضوء توضاً نمت فقد - [00:51:03](#)

عيناي ولا ينام قلبي. فاذا هو يدرك عليه الصلاة والسلام. لو احدث ادرك انه احدث. فكيف لم يدرك طلوع الشمس طلوع الفجر؟ هذا السؤال؟ الجواب ايوا قل كنا قد كونه بعض اهل العلم على انه خاص في امر الحدث. يعني تنام عيناي وينام قلبي يقول خاص بامر الحدث. هذا بعض اهل العلم قال - [00:51:23](#)

هذا الكلام اية وذلك ان الناجح قد يكون من الحدث ولا يشعر به. وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه ما ينام حتى يشعره بالحب. يعني يقل من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم في الحدث. وليس في كل شيء. هذا قول لكن - [00:51:53](#) انه في ضعف لكنه في ضعف. نعم. وقد قيل ان ذلك نجي انا ويوحى اليه في منامي ينبغي لقلبه ان ينام. احترمنا معرفة الوقت واثباتات طلوع الشمس. فان ذلك انما يكون ادركه في نظر العين دون القلب - [00:52:13](#)

فليس فيه مخالفة للحديث الاخر. ادركوا ولا ادراكه؟ النسخة التي عندك ادرك هو الذي ادركه ها؟ لا الظاهر الصواب ادراكه. الجواب هذا يقول ان هذا في ناموا تناموا عيناه ولا ينام قلبي في الاشياء اللي تخصني في بدني في الرؤية المنامية في الوحي اذا نزل عليه يكون في حكم اليقظة - [00:52:33](#)

كذلك فيما يخرج منه من حدث في حكم اليقظة. اما شيء في الوقت الشمس طلعت او غابت فهذه لا ليس من من آآ خصائصه عليه الصلاة والسلام وهذا وجيه هذا له وجه. هذا له وجه. نعم - [00:53:03](#)

قال هذا في الرواية الثانية رواية معمر عن الزعري انه قال فيه تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلال فاذن واقاموا وصلى. ايوه اقرأها. فان قيل ان ذكر - [00:53:23](#)

هنا هنا الكلام. هنا ذكر الاذان. والحديث الاول الرواية الاولى من نفس الحديث ليس فيها ذكر. الاذان. اقرأ التخريج اول شيء كلام ابي داود يقول قال ابو داود رواه مالك وسفيان ابن عبيبة والاوzaعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق - [00:53:57](#)

لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهرة. ولم يسنده منهم احد الا الاوzaعي وابان العطار عن معمر يعني حتى الاوzaعي جاء في رواية للاozaعي انه قال الاذان. في رواية - [00:54:17](#)

من الاوzaعي انه لم يذكر الاذان. والرواية عن معمر. رواية آآ هنا رواية ابانا العطار عن معمر ذكر الاذان. ورواية اخرى رواية عبد الرزاق عن معمر ليس فيها ذكر الاذان. ورواية ابن ابن - [00:54:37](#)

اسحاق عن معمر ليس فيها ذكر الاذان. اذا مرة ذكر الاذان ومرة لم يذكر. مرة ذكر الاذان ومرة يعني حتى رواية الزهري اه رواية الاوzaعي عن الزهري مرة ذكر الاذان ومرة لم يذكر الاذان. ورواية معمر عن الزهري مرة ذكر فيها الاذان ومرة - [00:54:57](#)

هذا التعديل اللي ذكره آآ ابو داود ثم ابو داود اردف هذا الحديث بحديث ابي قتادة واحدي ابي قتادة فيه اذان قال واذن بلال

فاصحي له ركتين الفجر فدل على انه يرجح انها ثابتة هذه اللفظة. وانما اسقطها بعض الرواة او الزهري احيانا اسقطه واحيانا ذكرها. اسقطها - 00:55:17

في كلام مجمل لم يؤذن كلامه الذي اسقطها فيه فقال ايش؟ آفاقتادوا رواحلهم شيئا ثم وامر بلال فاقام لهم الصلاة. لم يقل لم يؤذن في الرواية الاولى. في الرواية الثانية قال اذن. هذا الظاهر - 00:55:47

انها ثبوت هذه الرواية ثبوت لفظ الاذان لان جاء في عدة روایات غير هذا. فان قيل ایوه فان قيل في هذه الرواية من طريق الاباء المعلم زيارة ليست في رواية يونس التي تقدمت. ورواه ما لك سفيان ابن عيينة - 00:56:07

وعبد الرزاق وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان من حديث الزوري. كما قال ابو داود. فان قيل هذه العلة ما الجواب؟ قلنا قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الاذن. هذا من حديث - 00:56:27

عمران بن حصين. ایوه. صلى الله عليه وسلم فذكر الاذان والاقامة. والزيادات اذا صحت مقبولة ولذلك ابو داود اردف هذا الحديث بعد ما اشار للروايات اردفه بحديث ابي قتادة وهكذا - 00:56:47

انها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ماشي. ایوه. المهم الرواية ثابتة انه اذن. طيب. ما ما الحكم؟ وقد اختلفت؟ الان الفقه ایوه. وقد اختلف اهل العلم في الفوائد - 00:57:07

هذا الكلام بناء على هذا الحديث هل لها اذان؟ الاقامة بوقت؟ لها اقامة لكن هل لها اذان؟ نعم. فقال واليه ذهب اصحاب الرؤية الحنفية ایوه واختلف قول الشافعي في ذلك - 00:57:27

يعني اختلف قول الشافعي وممرة قال هكذا والاظهر في مذهبه انه اقامة ليس لا يشرع لها الاذان. لا يشرع لها الاذان ل الوقت والاقامة للصلوة. والوقت ذهب. هذا من العلل - 00:57:47

اضافة الى الرواية هذه التي ليس فيها ذكر الاذان. لان الاذان اعلان بالوقت والوقت ذهب. بل لو اذن لها لبس في خاصة اذا كان في البلد. لكن الظاهر انه مشروع لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:07

هذا اذا كان في جماعة مثل حالة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. اما اذا كان منفردا فلا. الاذان انما هو للنداء للصلوة. ليس لحل من يقضيها. ويشرع الاذان للمنفرد في مكان منفرد. يشرع له ذلك. جاءت الاحاديث ما من صاحب - 00:58:27

في على رأسه قضية يؤذن للصلوة ثم يقيم الا شهد له مم كذا من بين يديه ومن خلفه فقال يؤذن للصلوة وجاء في حديث الذي له خمسون صلاة اذا صلاها اذن توظأ واطهر وصلى فدل على ان المنفرد يؤذن لكن - 00:58:47

اذا كان في الاوقات ليس في القضاء. لانها اذن شريعة الاذان فعلت في المسجد. اذنها الناس لا يؤذنون هذه الشعيرة انما تطلب من اللسان ان يفعلها اذا كان يتوقف فعلها عليه. وهكذا المسافر - 00:59:07

يسرع له الاذان يشرع له الاذان. لكن هل يؤذن وهو يسير في الطريق؟ يعني في السيارة ودخل وقت الاذان وقال نؤذن واذا وقفنا نصلي هل يشرع هذا؟ شيخ الاسلام ابن تيمية بحث هذه المسألة - 00:59:27

وقال لما كنت في البريد في ايام آآما ركب على خيل البريد الى مصر من الشام لاستحفاف الامير سلطان بان يقدم للدفاع عن الشام في الحروب مع التتر. قال فكنت على البريد واذا دخل الوقت اذن وانا على - 00:59:47

الفرس يعني فتأملت يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا في سفر ما كانوا يؤذنون وهم على الابل. اذا نزلوا امر بلاا فاذب على كل هو لا بأس مباح. لكن في التأمل كما ذكر الشيخ انها اذا نزلوا اذنوا. اذا نزلوا اذنوا - 01:00:07

هذا ملخص ما قاله خطاب التي اشار اليها طيب نقف الى هنا الحديث الثاني قول اخبار عن حمادي الى اخره هذا في الحديث الثاني. نقل نقرأ في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. احد عنده سؤال الذي مضى - 01:00:36

الشاب محمد حسن مصحف هنا ايه او المصحف ووجه العربية وكان احاديث هذا يقول عنه الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك السلام عليكم - 01:01:06